محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، حابس العبداللات .

المميـــــــزان: ١. يوسف إبراهيم علي الموسى .

٢. محمد أحمد شعبان أبو خضرة .

وكيلهما المحامي مالك المحادين .

المميز ضـــده : أحمد حسان علي زيد .

وكيله المحامي عبد الكريم عاشور .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٩٤٠٣) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٧٩) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز برد الاستئناف شكلاً ذلك أن المحكمة ركنت في إصدار القرار على أن الاستئناف مقدم من وكيل المستأنفين بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ علماً بأن الاستئناف مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وليس بتاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٥/٥/٢٩ وذلك ثابت من الكتاب الصادر عن محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي يؤكد بأن الاستئناف مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وأن مذكرة التبليغ محررة بالتاريخ نفسه .

٢. إن القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميزين وجاء مخالفاً للواقع والقانون وينطوي على نقطة قانونية هامة والمتعلقة بتطبيق أحكام القانون ذلك أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ومقبول شكلاً .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

<u>القــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي أحمد حسان علي زيد تقدم بدعواه لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهما :

١. يوسف إبراهيم علي الموسى .
٢. محمد أحمد شعبان أبو خضرة .

موضوعها مطالبة بحقوق عمالية مقدراً دعواه بمبلغ (٢٦٤٨) ديناراً **على سند من القول:**

١. عمل المدعي لدى المدعى عليه الأول بمهنة بائع بموجب عقد عمل شفوي في محل هيت للملابس الرجالية الكائن في شارع السعادة من تاريخ ٢٠١١/٨/١٤ .

٢. بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ اشترى المدعى عليه الثاني المحل واستمر المدعي بالعمل في المحل وكان آخر راتب تقاضاه قبل بيع المحل (٢٥٠) ديناراً .

٣. قام المدعى عليه الثاني بتخفيض أجر المدعي بحيث أصبح أجره (٢٤٠) ديناراً .

٤. كان المدعي يعمل في العطل الأسبوعية .

lawpedia.jo

٥. كان المدعي في العطل الرسمية والأعياد الدينية والقومية .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها رقم (٢٠١٢/٢٧٩) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ (وجاهياً اعتبارياً) والمتضمن إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتضامن والتكافل مبلغ (٢٦٤٨) ديناراً مع المصاريف والنفقات ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ المدعى عليهما بالقرار حيث استدعيا استئنافه ،

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٢٩٤٠٣) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف .

لم يرضَ المستأنفان المدعى عليهما بالقرار وبعد الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٣١٨٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ استدعيا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً والتمسك بأن الاستئناف مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وليس ٢٠١٥/٥/٢٩ كما ورد في القرار.

وللرد على ذلك وبالرجوع إلى كتاب محكمة صلح الزرقاء رقم (٢٠١٢/٢٧٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ فقد ورد فيه أن القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٧٩) وقع عليها استئناف بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ من قبل المستأنفين المدعى عليهما (محمد أحمد شعبان أبو خضرة ويوسف إبراهيم علي الموسى) وحررت مذكرة تبليغ لائحة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ أي أنه يتبين أن الاستئناف مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ وليس ٢٠١٥/٥/٢٩ كما ورد بقرار الاستئناف وكما هو مدون على صحيفة الاستئناف حيث لا يعقل أن تحرر مذكرة تبليغ لائحة استئناف قبل تقديم الاستئناف وحيث إن الاستئناف مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ فإنه يكون مقدماً ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن أسباب الطعن تـــرد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لـــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٢١ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo